كتاب دوري رقم (ع) لسنة ٢٠١٩

بشأن

الاجراءات المتبعة بشأن تحصيل الاشتراكات المستحقة على العاملين لدى الغير وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١

بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ صدر قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، والذى يُعمل بأحكامه اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١:

وحيث ينص البند ٨ من المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أن:

" ٨- **أجر الاشتراك:** المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي.

وتحدد عناصر أجر الاشتراك على النحو الآتي:

١- الأجر الوظيفي.

٢- الأجر الأساسي.

٣- الأجر المكمل.

٤- الحوافز.

٥- العمولات.

٦- الوهبة، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:

أ. أن يكون قد جرى العرف على أن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.

ب. أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

ج. أن تكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

٧- البدلات، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءًا من أجر الاشتراك:

www.aliateck.com/taxeg/

أ. بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

ب. بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.

ج. البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

د. البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

٨- الأجور الإضافية.

٩- التعويض عن الجهود غير العادية.

١٠- إعانة غلاء المعيشة.

١١- العلاوات الاجتماعية.

١٢- العلاوات الاجتماعية الإضافية.

١٣- المنح الجماعية.

١٤- المكافآت الجماعية.

١٥- ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي.

١٦- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك."

كما ينص البند أولاً من المادة (٢) من ذات القانون على أن:

" تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

أولاً: العاملين لدى الغير:

١- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأيٍّ من هذه الجهات.

www.aliateck.com/taxeg/

٢- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.

كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها في البندين (١، ٢).

٣- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.

٤- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٥- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (٣).

ويشترط في البنود (٣، ٤، ٥) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

وفي حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون."

وتنص المادة (١٩) من ذات القانون على أن:

" تتحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للفئات المشار إليها بالمادة (٢) من هذا القانون وفقًا لما يأتي:

١- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند أولاً :

أ- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٢ ٪) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه شهريًا.

ب- الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (٩٪) من أجره شهريًا.

www.aliateck.com/taxeg/

وتنص المادة (٣٦) من ذات القانون على أن:

"يخضع لنظام المكافأة المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.

ويمول نظام المكافأة مما يأتي:

١- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (١٪) من أجر الاشتراك شهريًا.

٢- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٪) من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهريًا.

وتودع المبالغ المذكورة في حساب شخصي خاص بالمؤمن عليه، ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية.

وتقوم الهيئة باستثمار أموال هذا الحساب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لإيداع المبالغ وحساب عائد إستثمار أموال هذا الحساب وكيفية إضافته للرصيد."

وتنص المادة(٤٦)من ذات القانون على أن:

"مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، يمول تأمين إصابات العمل مما يأتي:

١- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (١ ٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه يؤدى إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي مقابل العلاج والرعاية الطبية.

٢- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (٠,٥٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية التي تلتزم بها الهيئة، وتتم زيادة نسبة الاشتراك الشهري حتى تصل إلى (١٪) تبعًا لمخاطر نشاط المنشأة وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

وتلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة

www.aliateck.com/taxeg/

الإصابة مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقًا للبند (٢) من هذه المادة بواقع النصف.

وللهيئة الموافقة على قيام صاحب العمل في غير الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقًا للبند (٢) من هذه المادة بواقع النصف.

٣- ريع إستثمار الاشتراكات المشار إليها.

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود (١،٢،٣،٤) من المادة (٤٥) من هذا القانون إذا كانوا لا يتقاضون أجرًا."

وتنص المادة (٧٠) من ذات القانون على أنه:

"مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، يمول تأمين المرض مما يأتي:

١- الاشتراكات الشهرية للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٢) من هذا القانون وتشمل:

أ- حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي:

(١) (٣٪) من أجور المؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين (١، ٢) من البند (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم الجهات المشار إليها بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب.

(٢) (٣,٢٥٪) من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبنود (٣، ٤، ٥) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.

ب- حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي:

١- (١٪) من الأجور بالنسبة للعاملين.

٢- (٤٪) من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليها بالبندين ثانيًا ورابعًا من المادة (٢) من هذا القانون.

٣- (١٪) من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في هذا الباب.

www.aliateck.com/taxeg/

٤- (٢٪) من المعاش بالنسبة للمستحقين المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في هذا الباب.

وتوزع نسب إشتراكات تأمين المرض وفقًا للآتي:

- (٤٪) للعلاج والرعاية الطبية لغير أصحاب المعاشات.
- (٠,٢٥٪) لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبنود (٣، ٤، ٥) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون، ويجوز لرئيس الهيئة أن يعفى صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيًا بتصريح من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨) من هذا القانون وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى (١٪) من أجور المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل بالإضافة إلى نسبة الاشتراكات المخصصة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال والمحددة بواقع (٠,٢٥٪) من أجور المؤمن عليهم.

٢- ريع استثمار أموال هذا التأمين."

وتنص المادة (٨٥) من ذات القانون على أنه:

"تسري أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (٢، ٣) من أولاً من المادة (٢) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البري وعمال الزراعة وعمال الصيد.

ويشترط للانتفاع بهذا التأمين ألا تجاوز سن المؤمن عليه الشيخوخة."

وتنص المادة (٨٦) من ذات القانون على أنه:

"يمول تأمين البطالة مما يأتي:

١- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٪) من أجور المؤمن عليهم لديه شهريًا.

٢- ريع استثمار أموال هذا التأمين."

www.aliateck.com/taxeg/

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة (١١٥) من ذات القانون على أنه:

" ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهرًا كاملاً و تستحق الاشتراكات كاملةً عن الشهر الذي تنتهى فيه الخدمة.

ويعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي."

مما سبق فإنه يتعين علي جميع الوحدات الإدارية مراعاة ما يلي:

١. الفئات الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ من فئة العاملين لدى الغير ما يلي:

أ- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأيٍّ من هذه الجهات.

ب- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.

كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها في البندين (١، ٢).

ج- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.

د- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ه- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (ج).

ويشترط في البنود (ج، د، ه) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

www.aliateck.com/taxeg/

٢. يتحدد أجر الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ للمؤمن عليه من الفئات المشار إليها في البند (١) وفقًا لما يلي:

المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ، وتحدد عناصر هذا الأجر على النحو الآتى:

أ- الأجر الوظيفي.

ب- الأجر الأساسي.

ج- الأجر المكمل.

د- الحوافز.

ه- العمولات.

و- الوهبة، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:

١) أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدمًا من المبالغ المستحقة على العملاء.

٢) أن يكون لها صندوق مشترك فى المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

٣) أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

ز- البدلات، فيما عدا البدلات الآتية فلا تعتبر جزءًا من أجر الاشتراك:

١) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما تكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته، ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

٢) بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.

٣) البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

٤) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

www.aliateck.com/taxeg/

ح- الأجور الإضافية.

ط- التعويض عن الجهود غير العادية.

ي- إعانة غلاء المعيشة.

ك- العلاوات الاجتماعية.

ل- العلاوات الاجتماعية الإضافية.

م- المنح الجماعية.

ن- المكافآت الجماعية.

س- ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي.

ع- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.

٣. ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك ٢٥٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه.

٤. يتحدد الحد الأدنى والأقصى لأجر الإشتراك وفقًا للجدول المرفق (**مرفق رقم (١)**).

٥. تلتزم جميع الوحدات الإدارية اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١ باستيفاء نموذج بطاقة أجر الاشتراك المرفق لكل مؤمن عليه ويعد هذا المستند من مستندات ملف التأمين الاجتماعي، ويلتزم المفتش المختص بمراجعة صحة الأجور الواردة به وفقًا للمستندات والسجلات المعدة بالوحدة الإدارية لهذا الغرض واعتماده بالخاتم الخاص به. (**مرفق رقم (٢)**)

٦. تلتزم جميع الوحدات الإدارية اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١ بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي لجميع المؤمن عليهم بها وفقًا للنسب التالية:

نوع التأمين		نسب الاشتراكات		
		صاحب العمل	المؤمن عليه	إجمالى
الشيخوخة والعجز والوفاة	العاملين لدى الغير	١٢٪	٩٪	٢١٪
المكافأة		١٪	١٪	٢٪
إصابات العمل	حكومي	١,٢٥٪	-	١,٢٥٪

www.aliateck.com/taxeg/

نوع التأمين		نسب الاشتراكات		
		صاحب العمل	المؤمن عليه	إجمالى
	عام	٪١,٢٥	–	٪١,٢٥
	خاص	٪١,٥٠	–	٪١,٥٠
المرض	حكومي – عام	٪٣	٪١	٪٤
	خاص	٪٣,٢٥	٪١	٪٤,٢٥
البطالة (عام – خاص)		٪١	–	٪١
إجمالى	حكومي	٪١٧,٢٥	٪١١	٪٢٨,٢٥
	عام	٪١٨,٢٥	٪١١	٪٢٩,٢٥
	خاص	٪١٨,٧٥	٪١١	٪٢٩,٧٥

٧. لا تحسب اشتراكات عن شهر البداية ما لم يكن شهرًا كاملاً، وتحسب الاشتراكات عن شهر النهاية باعتباره شهرًا كاملاً أيًا كان يوم انتهاء الخدمة، مع مراعاة أن يتحمل المؤمن عليه بحصته ويتحمل صاحب العمل بحصته.

٨. تزاد نسبة اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ١٪ كل سبع سنوات من تاريخ العمل بالقانون يتحملها كل من صاحب العمل والمؤمن عليه مناصفة بحد أقصى ٢٦٪.

٩. تغطي اشتراكات تأمين إصابة العمل مزايا العلاج والرعاية الطبية بنسبة ١٪ وبالنسبة للحقوق المالية فتكون بالنسبة لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام: بنسبة ٢٥. ٪ تزاد حتى ٥. ٪ تبعًا لمخاطر المنشأة بناءً على قرار يصدر من رئيس الهيئة.

www.aliateck.com/taxeg/

١٠. في حالة التصريح لصاحب العمل بعلاج المصاب ورعايته طبيًا وفقًا للشروط والاوضاع التى يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بالاتفاق مع رئيس الهيئة، يعفى صاحب العمل من أداء الاشتراكات المقابلة للعلاج والرعاية الطبية.

١١. توزع اشتراكات تأمين المرض على الوجه الآتى :

أ- ٤٪ للعلاج والرعاية الطبية لغير الخاضعين لأحكام نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨.

ب- ٠,٢٥٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال للمؤمن عليهم.

١٢. في حالة تصريح الهيئة المعنية بالتأمين الصحى لصاحب العمل بعلاج المريض لديه ورعايته طبيا يتم تخفيض نسبة الإشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى ١٪ من أجور المؤمن عليهم بالإضافة إلى نسبة ٠,٢٥٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال للمؤمن عليهم.

ويسرى هذا التخفيض إعتباراً من أول الشهر التالى لصدور قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحى.

وتسدد اشتراكات تأمين المرض إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحى عدا نسبة الاشتراك المقابلة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

١٣. يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات (حصته وحصة صاحب العمل) عن مدد الإعارات الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج.

١٤. تعتبر فى حكم الإعارة أو الإجازة للعمل فى الخارج الحالات الآتية :

أ- مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أوالإقليمية أوالهيئات الدولية داخل الجمهورية.

ب- حالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لغير العمل إذا ما ثبت إلتحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها فى البند السابق أو ثبت إلتحاقه بعمل خارج البلاد وذلك من تاريخ إلتحاقه بالعمل.

www.aliateck.com/taxeg/

١٥. تتحدد الإشتراكات التى يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدد الإعارات الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج وفقًا لما يلي:

أ- حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخة والعجزوالوفاة والمكافأة والمعاش الإضافى.

ب- النسبة التى تغطى التعويض عن العجز المستديم والوفاة فى تأمين إصابات العمل.

ج- وتحسب الإشتراكات على أساس أجر الأشتراك بجهة عمله الأصلية بإفتراض عدم إعارته أو حصوله على أجازه خاصة.

١٦. يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات (حصته وحصة صاحب العمل) عن مدد الإجازات الخاصة لغير العمل .

١٧. تتحدد الإشتراكات التى يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل على النحو الآتى:

أ- حصته وحصة صاحب العمل فى إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونظام المكافأة والمعاش الإضافى وذلك إذا أبدى رغبته فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين.

ب- حصته وحصة صاحب العمل فى إشتراكات تأمين المرض التى تغطى حق العلاج والرعاية الطبية إذا كان ممن تسرى فى شأنه أحكام هذا التأمين عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وذلك فى جميع الأحوال.

ج- وتحسب الإشتراكات على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه بافتراض عدم قيامه بالإجازة.

د- ولا يجوز للمؤمن عليه طلب حساب مدة الإجازة الخاصة التى لم يبد الرغبة فى الاشتراك عنها وفقاً لأحكام شراء المدة.

www.aliateck.com/taxeg/

١٨. تلتزم الجهة الموفدة للبعثات العلمية بدون أجر أو الموفدة للمبعوثين على نفقة الدولة بسداد حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية.

١٩. تلتزم الجهة التي تؤدى أجر المؤمن عليه خلال مدة الإستدعاء والإستبقاء بالقوات المسلحة بسداد حصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدى الحصتان للهيئة في المواعيد الدورية.

٢٠. تلتزم الوحدات الإدارية بأداء اشتراكات التأمين الاجتماعى وفقًا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ أول الشهر التالي لتاريخ الاستحقاق، وذلك على حافظة إجمالي الاشتراكات والأقساط المستحقة بالنموذج رقم (١٤) وكذلك حافظة تجميع الاشتراكات والأقساط المستحقة بالنموذج رقم (١٥) وكذلك استمارة تحصيل الأقساط الخاصة على النموذج رقم (١٨) (**مرفق رقم** (٣)).

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يستحق على الملتزم بالأداء، بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة، مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافًا إليه (٢٪).

٢١. يتم خصم الإشتراكات عن كامل أجر المؤمن عليه حتى الوصول إلى الحد الأقصى لأجر الإشتراك السنوى ثم يتم إيقاف خصم الإشتراكات.

لذا يهيب الصندوق بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة.

تحريراً في: / ١٢ / ٢٠١٩

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالقطاع الحكومي

محمد سعودي قطب

www.aliateck.com/taxeg/

(مرفق رقم (١))

وزارة :
مصلحة / هيئة :
رقم المنشأة :

رقم سجل المرتبات :
رقم الصفحة :

بطاقة أجر الاشتراك
المسدد عنها اشتراكات التأمين الاجتماعي
عن المدة من / / إلى / /

اسم المؤمن عليه : ..... **الرقم التأميني** : .....

الإدارة التي يعمل بها : ..... **الرقم القومي** : .....

الشهر	أجر الاشتراك	الشهر	أجر الاشتراك
يناير		يوليو	
فبراير		أغسطس	
مارس		سبتمبر	
إبريل		أكتوبر	
مايو		نوفمبر	
يونيو		ديسمبر	
الإجمالي			

تحدد عناصر أجر الاشتراك على النحو الآتي:

١- الأجر الوظيفي. ٢- الأجر المكمل مع مراعاة أن يشمل على الحافز التكميلي والتعويضي
٣- الأجر الأجر الأساسي. ٤- الحوافز. ٥- العمولات.
٦- الوهبة، متى توافرت في شأنها الشروط المنصوص عليها بالقانون.
٧- البدلات، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك:
أ. بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.
ب. بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.
ج. البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.
د. البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.
مع مراعاة ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك ٢٥٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه.
٨- الأجور الإضافية. ٩- التعويض عن الجهود غير العادية. ١٠- إعانة غلاء المعيشة.
١١- العلاوات الاجتماعية. ١٢- العلاوات الاجتماعية الإضافية. ١٣- المنح الجماعية.
١٤- المكافآت الجماعية. ١٥- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.

الموظف المختص	المراجع	مدير شئون العاملين
الاسم :	الاسم :	الاسم : .....
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : .....

تم مراجعة البطاقة بمعرفتي ،،
أسم المكتب : .....
أسم المفتش : .....
التوقيع : .....
التاريخ : .....

www.aliateck.com/taxeg/

إرشادات

- تعد هذه البطاقة شهرياً أول بأول ثم توضع بملف التأمين الاجتماعي في بداية يناير من العام التالي.
- في حالة إستخدام الجهة الأنظمة الإلكترونية لبيانات العاملين بالجهة، يتم طباعة أجر الأشتراك السنوي وفقاً لنموذج هذه البطاقة واعتمادها وختمها من جهة العمل والمفتش المختص ثم يتم حفظها بملف التأمين الاجتماعي للعامل في المواعيد المشار إليها بالبند السابق.

www.aliateck.com/taxeg/

(مرفق رقم (٢))

جدول تحديد الحدين الأدنى والأقصى السنويين لأجر الاشتراك

السنة	الحد الأدنى السنوي	الحد الأقصى السنوي
يناير ٢٠٢٠	١٢٠٠٠	٨٤٠٠٠
٢٠٢١	١٤٤٠٠	٩٧٢٠٠
٢٠٢٢	١٦٨٠٠	١١٢٨٠٠
٢٠٢٣	٢٠٤٠٠	١٣٠٨٠٠
٢٠٢٤	٢٤٠٠٠	١٥١٢٠٠
٢٠٢٥	٢٧٦٠٠	١٧٤٠٠٠
٢٠٢٦	٣٢٤٠٠	٢٠٠٤٠٠
٢٠٢٧	٣٨٤٠٠	٢٣١٦٠٠

يلاحظ:

زيادة الحدين الأدنى والأقصى بواقع ١٥ ٪ في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١ ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، ويراعي جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري الى أقرب مائة جنيه.

www.aliateck.com/taxeg/

(مرفق رقم (٣))

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب .....

نموذج رقم (١٤)

تحرر من أصل وصورتين

حافظة إجمالي الاشتراكات والأقساط

سداد اشتراكات وأقساط التأمين الاجتماعي عن شهر لسنة ٢٠٢

اسم المنشأة	رقم المنشأة	كود الوحدة الحسابية	الكود المؤسسي

شهر الاستحقاق	
شهر	سنة

بيان	القيمة بالجنيه		ملاحظات
إجمالي الأجور			
إجمالي أجور رعاية الطفل			
إجمالي أجور الإعارات الداخلية والبعثات العلمية			
إجمالي أجور الإجازات الدراسية بدون أجر			
إجمالي أجور الخاضعين لإصابات العمل فقط			
إجمالي أجور تأمين المرض			
إجمالي الأجور المستقطع على أساسها الاشتراكات			
إجمالي أجور المعاش الإضافي			

• إجمالي عدد العاملين بالمنشأة ---------- دائم ---------- مؤقت ----------

بيان الاشتراكات المستحقة	أجر الاشتراك		مقاصة أجر الاشتراك		إجمالي مستحق	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
اشتراك المؤمن عليه ٩٪						
حصة صاحب العمل ١٢٪						
اشتراك مؤمن عليه (مكافأة) ١٪						
حصة صاحب العمل (مكافأة) ١٪						
حصة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي في إصابة العمل ٠,٢٥٪						
حصة الهيئة العامة للتأمين الصحي في إصابة العمل ١٪						
اشتراك المؤمن عليه فى تأمين المرض ١٪						
حصة صاحب العمل في تأمين المرض ٢٪						
تأمين البطالة ١٪						
المعاش الإضافي ١٠٪						
أقساط مدة مشتراة						
أقساط الإجازة الخاصة						
أقساط الاعارة						
أقساط أخرى						
الإجمالـــــــــي						

www.aliateck.com/taxeg/

نموذج تفصيلي باشتراكات تأمين المرض وتأمين إصابات العمل

وفقًا لأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨

بيان	العدد	القيمة بالجنيه		ملاحظات
إجمالي الأجور وفقًا للقانون رقم ٢٠١٨/٢				
إجمالي عدد المؤمن عليهم				
إجمالي عدد الزوجات				
إجمالي عدد المعالين والأولاد				

حصة صاحب عمل في تأمين إصابة عمل	اشتراكات التأمين الصحي الشامل ٪ من الأجر الشامل

اشتراك المؤمن عليه بتأمين المرض في التأمين الصحي الشامل	مؤمن عليه ١٪	الزوجات ٢٪	كل معال أو ابن ١٪	الإجمالي

حصة صاحب العمل بتأمين المرض في التأمين الصحي الشامل	٣ ٪	الإجمالي

الإجمالي	

ملاحظات:

الموظف المختص **رئيس قسم المعاشات** **مدير شئون العاملين**

مدير الوحدة الحسابية **ختم شعار الجمهورية**

تحريراً في: / / ٢٠

جزء يحرر بمعرفة موظف الهيئة

رقم أمر الدفع		تاريخ الورود	
مبلغ أمر الدفع		توقيع المراجع	
تاريخ أمر الدفع			

www.aliateck.com/taxeg/

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب .....

نموذج رقم (١٥)

حافظة تجميع الاشتراكات والأقساط المستحقة
والمسددة عن شهر لسنة ٢٠

اسم صاحب العمل :_____ رقم المنشأة:_____
الوحدة الحسابية:_____ العنوان:_____

ق جـ
إجمالي الأجور الفعلية المستحقة للعاملين: _____ _____

الاشتراكات المستحقة

نوع التأمين	إجمالي الأجور التي يسري عليها حكم انقطاع الاشتراكات		اشتراكات صاحب العمل			اشتراكات المؤمن عليهم			إجمالي الاشتراكات	
				قيمة الاشتراك			قيمة الاشتراك			
	فرش	جنيه	النسبة	فرش	جنيه	النسبة	فرش	جنيه	فرش	جنيه
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تأمين إصابات العمل تأمين المرض تأمين البطالة المكافأة المعاش الإضافي										
جملة										

الأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة

نوع القسط	قيمة		قسط	
	فرش	جنيه	فرش	جنيه
أقساط حساب مدة وفقا لأحكام المادة ٢٠ من القانون (شراء مدة) أقساط عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر أو الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج أقساط عن مدد الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل أقساط أخرى مبالغ أخرى مستحقة				
جملة				

بيانات السداد

بيان السداد	جزئي		كلي	
	فرش	جنيه	فرش	جنيه
إجمالي الاشتراكات المستحقة إجمالي الأقساط الخاصة والمبالغ الأخرى المستحقة يخصم				
صافي السداد				

ومرفق أصل أمر الدفع رقم ---------- المؤرخ / / ٢٠ بنك ---------- فرع ----------

بصافي المبلغ المسدد عن شهر ---------- ٢٠ وقدره ---------- لا غير

أعد بمعرفة ---------- | روجع ---------- | يعتمد ----------

www.aliateck.com/taxeg/

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب .....

نموذج رقم (١٨)

استمارة تحصيل الأقساط الخاصة عن شهر ..... سنة ٢٠

اسم صاحب العمل: .....

رقم المنشأة:

العنوان: .....

حالات الإضافة والاستبعاد خلال الشهر:																				
اسم المؤمن عليه	أقساط المدة السابقة				مدة إعارة خارجية و أجازة خاصة بدون أجر ودراسية				أقساط				أقساط				أقساط			
	إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
الجملة																				

الأقساط المستحقة عن الشهر																				
البيان	أقساط المدة السابقة				مدة إعارة خارجية وأجازة خاصة بدون أجر ودراسية				أقساط				أقساط				أقساط			
	إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
أقساط الشهر السابق																				
التغيير خلال الشهر الحالي مضـــاف																				
مستبعـــد																				
صافي أقساط الشهر الحالي																				
جملة الأقساط المستحقة خلال الشهر الحالي:					فقط مبلغ وقدره: (.....)															

تم السداد عن طريق: ..... بتاريخ: / / ٢٠

الموظف المختص: ختم المنشأة: المدير المسئول: تحريراً في: / / ٢٠

www.aliateck.com/taxeg/

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن

تعديل الكتاب الدورى رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

يستبدل بالبند رقم (٢١) من الكتاب الدورى رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ البند التالي:

٢١. يتم خصم الإشتراكات عن كامل أجر المؤمن عليه حتى الوصول إلى الحد الأقصى لأجر الإشتراك الشهرى ثم يتم إيقاف خصم الإشتراكات.

كما يستبدل بالجدول رقم (٢) المرفق بذات الكتاب الجدول التالي:

جدول تحديد الحدين الأدنى والأقصى الشهرى لأجر الاشتراك

السنة	الحد الأدنى الشهري	الحد الأقصى الشهري
يناير ٢٠٢٠	١٠٠٠	٧٠٠٠
٢٠٢١	١٢٠٠	٨١٠٠
٢٠٢٢	١٤٠٠	٩٤٠٠
٢٠٢٣	١٧٠٠	١٠٩٠٠
٢٠٢٤	٢٠٠٠	١٢٦٠٠
٢٠٢٥	٢٣٠٠	١٤٥٠٠
٢٠٢٦	٢٧٠٠	١٦٧٠٠
٢٠٢٧	٣٢٠٠	١٩٣٠٠

يلاحظ:

زيادة الحدين الأدنى والأقصى بواقع ١٥ ٪ في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١ ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، ويراعي جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري الى أقرب مائة جنيه.

لذا يهيب الصندوق بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة، على أن يُعمل بأحكامه اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.

تحريراً في: / ١ / ٢٠٢٠

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالقطاع الحكومي

محمد سعودي قطب

www.aliateck.com/taxeg/

جمهورية مصر العربية

وزارة التضامن الاجتماعي

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

كتـــاب دوري

رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن التأمين على عمال الصيد

طبقاً القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٩/ ١ /٢٠٢٠

بمناسبة بدء العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والذي بدأ العمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ولحين صدور اللائحة التنفيذية يتم الالتزام بالآتي:-

أولاً:- المقصود بعمال الصيد الخاضعين لفئة العاملين لدى الغير:

وهم عمال الصيد الحاصلين على تصريح من إدارة المصايد ويعملون على مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية فقط لا غير.

ثانياً:- المقصود بعمال الصيد الخاضعين لفئة العمالة غير المنتظمة :

وهم بقية عمال الصيد الحاصلين على تصريح من إدارة المصايد .

وعلى سبيل المثال : الصياد بشبكة - الصياد بسنارة - الصياد بالقدم - صاحب المركب بمجداف .

ثالثاً:- الاشتراكات التأمينية :

١) حصة المؤمن عليه من فئة العاملين لدى الغير:-

- تتحدد الاشتراكات الشهرية للمؤمن عليه بواقع ١٠% من الحد الادنى لأجر الاشتراك التأميني .
- كما تتحدد الاشتراكات السنوية لصاحب العمل عن العاملين لديه بواقع ١٥% من الحد الآدنى لأجر الأشتراك التأميني مضروباً فى عدد العاملين المصرح لهم بالعمل على المركب من واقع ترخيص المركب الصادر من هيئة السلامة البحرية مضروباً فى ١٢ شهر.

وذلك وفقاً للجدول الآتي :-

البيان	حصة المؤمن عليه	حصة صاحب العمل
ش . ع . و	%٩	%١٢
المكافأة	%١	%١
إصابة العمل	–	المقترح باللائحة %٢
تأمين المرض	تؤجل لحين صدور قرار من الهيئة العامة المعنية بالتأمين الصحي فيما عدا الخاضعين للتأمين الصحي الشامل	
المعاش الإضافي	غير خاضع	
إجمالي الحصة	%١٠	%١٥

www.aliateck.com/taxeg/

جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

تابع كتـــاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ٩/ ١ /٢٠٢٠

٢) حصة المؤمن عليه من فئة العمالة غير المنتظمة:-

- تتحدد اشتراكات المؤمن عليه بواقع ٩% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني.

٣) حصة صاحب العمل عن نفسه :-

المقصـــود بصـــاحب العمـــل هـــو صـــاحب المركـــب الميكـــانيكي أو الشـــراعي ، وتتحدد حصته في الأشتراكات الشهرية بواقع ٢١% من فئة الأشتراك .

رابعاً : أكواد التسجيل :-

يتم تسجيل عمال الصيد من فئة العاملين لدى الغير : قطاع (٤) ، كود (٤٦) ، كـود المهنـة (٦٤٩٠٠) للمـؤمن عليـه المنتقـل مـن أحكـام قـانون التـأمين الاجتمـاعى الشـامل رقـم ١١٢ لسـنة ١٩٨٠ إلـى فئـة العـاملين لـدى الغيـر طبقـاً لأحكـام القـانون رقم ١٤٨ لسنة٢٠١٩ ، والمسدد لجميع اشتراكاته التأمينية قبل ٢٠٢٠/١/١ .
كـود المهنـة (٦٤١٩١٠) للمـؤمن عليـه المشـترك لأول مـرة طبقـاً لأحكـام القـانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

أعضاء اللجنة

رئيس اللجنة

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بقطاع الأعمال العام الخاص

سامي عبد الهادي محمد

www.aliateck.com/taxeg/

كتاب دوري

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩

بشأن

التأمين علي عمال النقل البري وأصحاب السيارات

طبقاً للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

بمناسبة بدء العمل بأحكام قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والذي بدأالعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٠١/٠١ ولحين صدور اللائحة التنفيذية يتم الالتزام بالاتي :

- استمرار العمل بتعليمات ٦ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بالتعليمات رقم ٣ لسنة٢٠١١ مع مراعاة

أولاً : عمال النقل البري

١- الفئات الخاضعة وأجر الأشتراك :

فئة العامل	أجر الاشتراك الشهري
تباع	الحد الأدني لأجر الشتراك التأميني
سائق حاصل علي رخصة قيادة دراجة نارية(توك توك)	الحد الأدني لأجر الشتراك التأميني
سائق يحمل رخصة قيادة خاصة ويثبت اشتغاله علي عربات النقل الخفيف أو سيارات الأجرة التي في مجال النقل السياحي	الحد الأدني لأجر الشتراك التأميني مضافاً اليه ٥% من قيمته
سائق الجرار الزراعي بمقطورة	الحد الأدني لأجر الشتراك التأميني مضافاً اليه ٥% من قيمته
السائقون في القطاع الخاص الذين يعملون بنظام تكنولوجيا المعلومات	الحد الأدني لأجر الشتراك التأميني مضافاً اليه ٥% من قيمته
السائق الحاصل علي رخصة قيادة درجة ثالثة	الحد الأدني لأجر الشتراك التأميني مضافاً اليه ٥% من قيمته
السائق الحاصل علي رخصة قيادة درجة ثانية	الحد الأدني لأجر الشتراك التأميني مضافاً اليه ١٠% من قيمته
السائق الحاصل علي رخصة قيادة درجة اولي	الحد الأدني لأجر الشتراك التأميني مضافاً اليه ١٥% من قيمته

- الحد الأدني لأجر الاشتراك التأميني من ٢٠٢٠/٠١/٠١ (١٠٠٠ جنيه شهرياً)
- يجبر كسر العشرة جنيهات عند تحديد اجر الاشتراك الشهري
- حصة المؤمن عليه في الاشتراكات (١٠ % من الحد الأدني لأجر الاشتراك لتأميني)وتشمل
  - ٩ % شيخوخه وعجز ووفاة
  - ١% نظام المكافاة

٢- إجراءات الاشتراك : يتم الالتزام بما ورد بتعليمات ٦ لسنة ٢٠١٠

- وبخصوص السائق الذي يعمل بنظام تكنولوجيا المعلومات يتم موافاة المكتب بصورة من رخصة القيادة وصورة من كارت التشغيل .
- وبخصوص التباع شهادة قيد من مكتب العمل .

٣- اجراءات السداد : يتم الالتزام بما ورد بتعليمات ٦ لسنة ٢٠١٠

- وبخصوص السائق الذي يعمل بنظام تكنولوجيا المعلومات فيؤدي الاشتراكات المستحقة من الفترة من اول شهر بدء سريان كارت التشغيل او تجديده وحتي نهاية مدة كارت التشغيل .
- وبخصوص التباع من بدء الاشتراك وحتي نهاية سريان شهادة القيد .

www.aliateck.com/taxeg/

تابع كتاب دوري ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩

٤- في مجال العرض على اللجان الطبية واثبات حالات العجز:

- " تعتبر مدة اشتراك المؤمن عليه ممتدة اذا حال المرض أو الاصابة اللذين يقعان له اثناء مدة اشتراكه بينه وبين تجديد الرخصة او مزاولة العمل علي أن يؤدي الاشتراكات المستحقة خلال هذه الفترة وحتي تاريخ ثبوت العجز او صدور قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل اخر بالنسبة للتباع او وقوع الوفاة بحسب الأحوال وتختص الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل بتحديد الفترات التى يحول المرض أو الاصابة خلالها بين المؤمن عليه وبين أداء عمله .

٥- بالنسبة لمدد السفر :

- الاعتداد بمدد السفر الثابتة بشهادة التحركات أثناء سريان الترخيص على أن يتحمل السائق بحصته وحصة صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل على أن تحسب حصة صاحب العمل على ذات الأجر الذى يتم حساب حصة العامل على أساسه خلال فترات السفر بشرط إثبات المهنة سائق بجواز السفر أو بطاقة الرقم القومى .

ثانياً: اصحاب السيارات

- حصة صاحب العمل عن نفسه في الاشتراكات بواقع ٢١ % من فئة الاشتراك .
- حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الإجتماعي وفقاً لأنواع السيارات التي يمتلكها تتحدد طبقا لما هو موجود علي الحاسب الالي حالياً وتتحدد بواقع ١٥% وتشمل :
  - ١٢ % شيخوخه وعجز ووفاة
  - ١% نظام المكافاة
  - ٢% تامين اصابات العمل.

ثالثاً: يستمر العمل باستمارات بدء الاشتراك ويتم تحصيل مبلغ وقدره جنية واحد فقط مقابل إصدار تلك الاستمارات.

أعضاء اللجنة

رئيس اللجنة

رئيس الصندوق

(سامي عبدالهادي محمد)

www.aliateck.com/taxeg/

الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

كتاب دورى

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٠

بشـــــأن

اجراءات التأمين على عمال المقاولات

طبقاً لقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

بمناسبة بدء العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والذي بدأ العمل به إعتباراً من ٢٠٢٠/٠١/٠١ ولحين صدور اللائحة التنفيذية يتم الاالتزام بالآتي :

أولا : المقصود بعمال المقاولات : هم عمال البناء والتشييد وعمال الشحن والتفريغ وعمال المحاجر والملاحات .

ثانيا : تتحدد حصة المؤمن عليه (عامل المقاولات):

فى الاشتراكات على أساس ١١% من الأجر وتشمل هذه الحصه تامين الشيخوخه والعجز والوفاه بواقع ٩% وتأمين المرض بواقع ١ % ونظام المكافاه بواقع ١ %

ثالثا : تحدد الأجر الشهرى لعامل المقاولات كما يلى :

م	مستوي المهارة	أجر الاشتراك الشهري وفقاً لمشروع اللائحة التنفيذية
١	محدود المهارة	١٠٠٠ (الحد الأدني لأجر الاشتراك)
٢	متوسط المهارة	١٠٥٠ (الحد الأدني + ٥%)
٣	ماهر	١١٠٠ (الحد الأدني + ١٠ %)

رابعا : يتم تحديد الوعاء الذى يتم على أساسه حساب الاشتراكات لعمليات المقاولات:

وفقاً للجدول رقم ٨ المرافق بالقرار الوزاري رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بالنسبة لعمليات التي يتم التعاقد عليها إعتباراً من ٢٠٢٠/٠١/٠١ .

خامسا :يتم تحديد حصة صاحب العمل بواقع٢٥ ،١٨ ٪ من قيمة الأجور المشار اليها بالبند السابق

وتشمل هذه الحصه :

أ - تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه بواقع ١٢ %

ب - نظام المكافاه ١ %

ج - تأمين المرض ٣،٢٥ %

د - اصابات العمل ٢ % .

www.aliateck.com/taxeg/

سادسا : تتحدد حصة صاحب العمل عن نفسه بواقع ٢١% من فئة دخل الاشتراك.

سابعا : يتم تحصيل مبلغ واحد جنيه فقط مقابل اصدار استمارة بدء الاشتراك ولحين صدور اللائحه التنفيذيه ، كما يتم تحصيل رسم الاعتراض مقابل مائة جنيه .

أعضاء اللجنة

عماد الدين

رئيس اللجنة

رئيس الصندوق

(**سامي عبدالهادي محمد**)

www.aliateck.com/taxeg/

جمهورية مصر العربية

وزارة التضامن الاجتماعي

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

كتـــاب دوري

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠

بشأن اشتراكات تأمين المرض واصابه العمل

طبقاً القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/ ٥-

- بمناسبة بدء العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والذى بدء العمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ولحين صدور اللائحة التنفيذية يتم الالتزام بالآتى:-

أولاً:- اشتراكات تأمين إصابات العمل :-

- تقدر حصة صاحب العمل عن العاملين لديه بواقع ١,٥% من أجر اشتراك العاملين لديه موزعة كالآتي:-

١) ١% مقابل العلاج والرعاية الطبية .

٢) ٠,٥٠% مقابل الحقوق المالية التى تلتزم بها الهيئة ، تزاد تلك النسبة إلى ١% تبعاً لمخاطر نشاط المنشأة وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

- وتخفض نسبة ٠,٥٠ % إلى ٠,٢٥ % في حالة قيام المنشأة بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في الحالتين الآتيتين :-

أ) وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

ب) صدور قرار بموافقة الهيئة على قيام صاحب العمل بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال فى غير الحالات الواردة بالبند السابق .

ثانياً:- اشتراكات تأمين المرض :-

مع عدم الإخلال بأحكام التأمين الصحي الشامل :

١- حصة المؤمن عليه وتقدر كالآتي :-

أ) فئة العاملين لدى الغير بواقع ١% من أجر الاشتراك التأميني.

ب) فئتي أصحاب الأعمال والعمالة غير المنتظمة بواقع ٤% من فئة دخل الأشتراك بشرط صدور قرار من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى .

www.aliateck.com/taxeg/

تابع كتـــاب دوري رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ / /٢٠٢٠

٢- حصة صاحب العمل مقابل العلاج وتقدر كالآتي :-

أ) ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وتلتزم تلك الجهات بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

ب) ٣,٢٥ % من أجور المؤمن عليهم من باقي الخاضعين لفئة العاملين لدى الغير وهم العاملين بالقطاع الخاص وخدم المنازل وأفراد أسرة صاحب العمل.

وتوزع نسب الاشتراكات السابقة كالآتي :-

أ) ٣% من أجور العاملين المشار إليهم بالبند (أ) من البند (٢) من ثانياً و٤% من أجور العاملين المشار إليهم بالبند (ب) من البند (٢) من ثانياً مقابل العلاج والرعاية الطبية.

ب) ٠,٢٥% لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص وخدم المنازل وأفراد أسرة صاحب العمل من فئة العاملين لدى الغير ، ويعفى صاحب العمل من أداء تلك النسبة في حالة صدور قرار من رئيس الهيئة بالإعفاء مقابل قيام صاحب العمل بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال .

٣- وتخفض نسب الاشتراك كالآتي :

أ) كامل النسبة في حالة :

- تصريح الهيئة المعنية بالتأمين الصحي لصاحب العمل بعلاج المريض ورعايته طبياً وتتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي تحصيل نسبة ١% طبقاً لمشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.
- صدور قرار من رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بالإعفاء مقابل قيام صاحب العمل بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال

ب) تخفض النسب المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى ١% في حالة صدور تصريح الهيئة العامة للتأمين الصحي لصاحب العمل بعلاج المريض ورعايته طبياً ، يتحملها صاحب العمل ، وتسدد للهيئة المعنية بالتأمين الصحي ؛ طبقاً لمشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ (دون صدور قرار من رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي) . ويلتزم صاحب العمل بسداد نسبة ٠,٢٥ % إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

رئيس الصندوق

سامي عبد الهادي محمد

www.aliateck.com/taxeg/

كتـــاب دوري

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ٨/ ١/ ٢٠٢٠

بشأن

إنهاء مدة إشتراك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام الذين إمتدت خدمتهم بعد سن الستين بقرار من السلطة المختصة

بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ صدر قانون التأمينات الاجتماعية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والذي يسري العمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ وفى ضوء ما نصت عليه مواد هذا القانون حيث :

نصت المادة الاولي من قانون الاصدارعلي :-

" يعمل فى شان نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات بأحكام القانون المرافق ."

نصت المادة الرابعة من قانون الاصدارعلي :-

" يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القوانين المتعلقة بالتامين الاجتماعي ، بما لا يتعارض مع احكام القانون المرافق وذلك إلي حين صدور اللائحة التنفيذية له ."

نصت المادة السادسة من قانون الاصدارعلي :-

"يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للمعاملين بأحكامه."

نصت المادة رقم (١) من القانون المشار إليه على :-

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعني المبين قرين كل منها:-

البند رقم (١) المؤمن عليه : كل من تسري عليه أحكام هذا القانون حتى تحقق واقعة إستحقاق حقوقه التأمينية عن مدة إشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

البند رقم (١٠) سن الشيخوخة : سن الستين بالنسبة للبنود اولاً وثالثاً من المادة (٢) من هذا القانون ، وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند ثانياً ورابعاً ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٤١) من هذا القانون.

صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالقطاع العام والخاص
٣ شارع الألفى / القاهرة
تليفون : ٢٥٩١٥١٢١ (٠٠٢٠٢) فاكس : ٢٥٩١٢٤٥٣ (٠٠٢٠٢)
www.nosi.gov.eg

www.aliateck.com/taxeg/

البند (١١) صاحب المعاش : من تحققت فى شأنه واقعة استحقاق المعاش عن نفسه فى تامين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ولما كانت احكام الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٤٠) من قانون التامين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد تضمنت حكماً مقتضاه عدم سريان تامين الشيخوخة والعجز والوفاة علي المؤمن عليه حال تجاوز سن الستين بإستثناء من تمد خدمتهم بقرار من السلطة المختصة .

وحيث انتهي العمل بإنظمة التامين والمعاشات السابقة علي القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ .

وفي ضوء ما تقدم فإنه يتعين علي جميع أجهزة الهيئة مراعاة ما يلي :-

اعتباراً من ٢٠١٩/١٢/٣١ إنهاء اشتراك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المؤمن عليهم وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و الذين مدت خدمتهم بعد بلوغهم سن الستين بناءً على قرار من السلطة المختصة و ما يترتب على ذلك من أثار و على الأخص استحقاق معاش بلوغ سن الشيخوخة اعتباراً من ٢٠١٩/١٢/١ في حالة توافر الشروط الموجبة للاستحقاق .

أعضاء اللجنة

رئيس اللجنة

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بقطاع الأعمال العام الخاص

سامي عبد الهادي محمد

www.aliateck.com/taxeg/

جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي
الوزير

منشور عام
وزارة التضامن الإجتماعي
رقم (١٥) الصادر بتاريخ ٨/ ١ /٢٠٢٠
بشأن
أحكام معاملة المستحق للمعاش من المنتفعين بأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وتنص المادة الأولى منه على أن:

"يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام.
وتسري أحكامه على ذوي الإعاقة والأقزام من الأجانب المقيمين بشرط المعاملة بالمثل.
ويُلغى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له."

- **وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن :**

" يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى حين صدور هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق له، وعلى جميع الجهات ذات الصلة بأحكام القانون المرافق توفيق أوضاعها طبقًا لأحكامه خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به."

- **وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن:**

" يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."
وقد نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٧ مكرر (ج) في ١٩ فبراير سنة ٢٠١٨.

- **وتنص المادة رقم (٣) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ على أن:**

" في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

.....

www.aliateck.com/taxeg/

بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة: البطاقة المنصوص عليها في المادة رقم (٥) من هذا القانون والصادرة للشخص ذي الإعاقة، والتي تعد الوسيلة الوحيدة المعتمدة لإثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها، وتساعده في الحصول على الخدمات المختلفة والتسهيلات والمزايا المقررة له بموجب التشريعات السارية، وتكون ملزمة لدى جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية.

....."

- **وتنص المادة رقم (٥) من ذات القانون على أن:**

" تُصدر الوزارة المختصة بالتضامن الإجتماعي بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالصحة لكل شخص ذي إعاقة بطاقة لإثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة، وتُعد له ملفًا صحيًا بناءً على تشخيص طبي معتمد. ويُعتد بالبيانات التي تتضمنها هذه البطاقة في إثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها أمام جميع الجهات التي يتعامل معها الشخص ذو الإعاقة سواء كانت جهات حكومية أو غير حكومية بما في ذلك جهات التحقيق والمحاكمة، وتجدد تلك البطاقة كل سبع سنوات، إلا إذا حدث تغير في حالة إعاقته يقتضي إدراجه.

ويكون للشخص ذي الإعاقة غير المتمتع بخدمات التأمين الصحي الحق في الحصول على كافة هذه الخدمات بموجب بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة ووفق القانون المنظم لذلك."

- **وتنص المادة رقم (٢٥) من ذات القانون بعد تعديلها بالمادة الرابعة من القانون رقم٩٩ لسنة ٢٠١٨ على أنه:**

" يُمنح الأشخاص ذوو الإعاقة مساعدات شهرية طبقًا لأحكام قانون الضمان الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير استحقاق الأشخاص ذوي الإعاقة للمساعدة المشار إليها.

واستثناء من أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ يحق للأشخاص ذوى الإعاقة الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة لهم عن أنفسهم أو عن الزوج أو الزوجة أو الوالدين أو الأولاد أو الإخوة أو الأخوات ودون حد أقصى، ويكون لهم الحق في الجمع بين ما يحصلون عليه من معاش أيًا كان وما يتقاضونه من أجر العمل، وتتحمل الخزانة العامة للدولة هذا الفارق، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط تطبيق ذلك."

www.aliateck.com/taxeg/

وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونُشر في الجريدة الرسمية في ذات التاريخ، وتنص المادة الأولى منه على أن:

" يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ المرافقة لهذا القرار."

- **وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن:**

" تلتزم جميع الوزارات وغيرها من الجهات المعنية بتطبيق أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، كل فيما يخصه، بإصدار القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المشار إليه."

- **وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أن:**

" يصدر بالنماذج المنصوص عليها بالمواد أرقام (١١، ١٥، ٤٩، ٥٠، ٥٧، ٦٤، ٨٤، ٨٥) من اللائحة المرافقة قرار من رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المرافقة."

- **وتنص المادة الرابعة من ذات القرار على أن:**

" يُلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة."

- **وتنص المادة الخامسة من ذات القرار على أن:**

" يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره."

وقد نُشر في الجريدة الرسمية – العدد ٥١ مكرر في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨.

- **وتنص المادة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ على أن:**

"يشترط لاستحقاق الشخص ذو الإعاقة لأي من الخدمات المقررة له، بموجب القانون، توافر الشروط العامة الآتية:

١- أن يكون لديه بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة صادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الإجتماعي تحدد نوع ودرجة الإعاقة.

٢- أن يكون الشخص ذو الإعاقة مصري الجنسية أو أجنبي مقيم بشرط المعاملة بالمثل."

www.aliateck.com/taxeg/

- **وتنص المادة رقم (٦٧) من ذات اللائحة على أن:**

" في تطبيق أحكام المادة رقم (٢٥) من القانون، إذا توافرت في المستحق من ذوي الإعاقة شروط الاستحقاق لأكثر من معاش طبقًا لأحكام قوانين التأمينات الإجتماعية والمعاشات، فيتم الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة له دون حدود وتكون أولوية الاستحقاق وفقًا للترتيب الآتي:

١. المعاش المستحق عن نفسه.
٢. المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
٣. المعاش المستحق عن الوالدين.
٤. المعاش المستحق عن الأولاد.
٥. المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.

<u>ويراعى عند الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة ما يأتي:</u>

أ- يجمع المستحق من الأشخاص ذوي الإعاقة من فئة الأزواج بين المعاش المستحق عن نفسه وبين المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة دون حدود، ويجمع بين تلك المعاشات وأي معاش آخر وفقًا للأولويات الواردة عاليه دون حدود.

ب- يجمع المستحق من الأشخاص ذوي الإعاقة من فئة الأولاد بين المعاشات المستحقة عن والديهم دون حدود، ويجمع بين تلك المعاشات وأي معاش آخر وفقًا للأولويات الواردة عاليه دون حدود.

كما يراعى أن يجمع المستحق من الأشخاص ذوي الإعاقة بين المعاشات المستحقة له وبين دخله من العمل أو المهنة دون حدود.

وتتحمل الخزانة العامة بالفروق المستحقة في المعاشات الناتجة عن تطبيق أحكام هذه المادة."

وفي ضوء أحكام التشريعات المشار إليها وأحكام قوانين التأمين الاجتماعي يراعى بشأن المستحقين المنتفعين بأحكام المادة رقم (٢٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأحكام والقواعد الآتية:

www.aliateck.com/taxeg/

القسم الأول

المخاطبون بأحكام المادة (٢٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمستندات اللازمة للانتفاع بأحكام هذه المادة

أولاً : تحديد المخاطبون بأحكام المادة رقم (٢٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

يتحدد المخاطبون بأحكام المادة رقم (٢٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمستحقين للمعاش وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي ممن تتوافر فيهم الشروط الآتية:-

١. توافر شروط استحقاق المعاش العامة والخاصة المنصوص عليها بقوانين التأمين الاجتماعي.
٢. الحصول على بطاقة الخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة التضامن الاجتماعي.
٣. أن يكون المستحق مصري الجنسية، أو من الأجانب المقيمين بشرط المعاملة بالمثل.

ثانياً : تحديد المستندات اللازمة للانتفاع بأحكام المادة رقم (٢٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

١. صورة من بطاقة الخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة التضامن الاجتماعي وفقًا لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليه – على أن تكون سارية – بعد الإطلاع على الأصل والتأشير بما يفيد المطابقة من صاحب الشأن والموظف المختص.
٢. صورة من مستند الإقامة الصادر من وزارة الداخلية والمحدد به مدة الإقامة بالنسبة للمستحق الأجنبي من ذوي الإعاقة، بعد الإطلاع على الأصل والتأشير بما يفيد المطابقة من صاحب الشأن والموظف المختص.

www.aliateck.com/taxeg/

القسم الثانى

تطبيق أحكام المادة (٢٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١

أولاً : تطبيق أحكام المادة رقم (١٠٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ :

١. إذا توافرت في المستحق من ذوي الإعاقة شروط الاستحقاق لأكثر من معاش طبقًا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه وقوانين التأمين الاجتماعي السابقة وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، فيتم الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة له بدون حدود وتكون أولوية الاستحقاق وفقًا للترتيب الآتي:

- المعاش المستحق عن النفس.
- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
- المعاش المستحق عن الوالد أو الوالدة.
- المعاش المستحق عن الابن أو الابنة.
- المعاش المستحق عن الأخ أو الأخت.

٢. يراعى عند الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة ما يلي :

أ. يجمع المستحق من ذوي الإعاقة من فئة الأزواج بين المعاش المستحق له عن نفسه وبين المعاش المستحق له عن الزوج أو الزوجة بدون حدود، ويجمع بين هذين المعاشين وأي معاش آخر وفقًا للأولويات الواردة بالبند (١) بدون حدود.

ب. يجمع المستحق من ذوي الإعاقة من فئة الأولاد بين المعاشين المستحقين له عن والديه بدون حدود، ويجمع بين هذين المعاشين وأي معاش آخر وفقًا للأولويات الواردة بالبند (١) بدون حدود.

ج. يجمع المستحق من ذوي الإعاقة بين المعاشات المستحقة وفقًا للأولويات الواردة بالبند (١) وبين المعاش المستحق عن الشهيد بدون حدود.

٣. إذا جمع المستحق بين معاشين بدون حدود وفقًا للأولويات الواردة بالبند (١)، ثم توافرت بشأنه شروط استحقاق معاش آخر من ذات فئة أحد المعاشين المستحقين

www.aliateck.com/taxeg/

بدون حدود أو معاش ذو أولوية أدنى منهما، فيراعى لاستحقاق الفرق من المعاش الأخير أن تكون قيمته أكبر من مجموع المعاشين المستحقين بدون حدود.

٤. إذا جمع المستحق بين معاشين بدون حدود وفقًا للأولويات الواردة بالبند (١)، ثم توافرت بشأنه شروط استحقاق معاش آخر ذو أولوية أعلى من المعاشين المستحقين بدون حدود أو من أحدهما بحسب الأحوال، فيعاد تطبيق حدود الجمع بين المعاشات بشأنه بحيث يستحق معاشين بدون حدود وفقًا للأولويات الواردة بالبند (١)، فإذا كان المعاش ذو الأولوية الأدنى قيمته أكبر من المعاشين المستحقين بدون حدود بعد اعادة مراعاة حدود الجمع فيربط له من المعاش ذو الأولوية الأدنى معاشًا بمقدار الفرق بينه وبين مجموع المعاشين.

٥. تطبق حدود الجمع بين المعاشات للمستحق من ذوي الإعاقة وفقًا لما سبق في تواريخ مراعاة حدود الجمع بين المعاشات وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

ثانياً : <u>تطبيق أحكام المادة رقم (١٠٣) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩:</u>

يجمع المستحق من الأشخاص ذوي الإعاقة بين المعاشات المستحقة له وبين دخله من العمل أو المهنة بدون حدود.

www.aliateck.com/taxeg/

القسم الثالث

تطبيق أحكام المادة (٢٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالنسبة لحالات الاستحقاق السابقة على ٢٠٢٠/١/١

-

١- تطبيق أحكام المادة (٢٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مستحقي المعاش وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

أولاً : تطبيق أحكام المادة رقم (١١٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥:

١. تطبق أحكام البنود (١،٢،٣،٤) من أولاً من القسم الثاني.

٢. تطبق حدود الجمع بين المعاشات للمستحق من ذوي الإعاقة وفقًا لما سبق في تواريخ مراعاة حدود الجمع بين المعاشات ، أو في ٢٠١٩/٤/١ (أول الشهر التالي للعمل باللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) أيهما ألحق على أن يراعى في الحالة الأخيرة إعادة تقدير أنصبة المستحقين بالمعاش وفقًا لما يلي:-

أ- تحديد أنصبة المستحقين إذا كان المستحق من ذوي الإعاقة سبق حرمانه من المعاش كليًا أو جزئيًا في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إعمالاً لأحكام المادة رقم ١١٠ من قانون التأمين الإجتماعي :

١) يعاد توزيع معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش على المستحقين الأصليين بما فيهم المستحق من ذوي الإعاقة دون المستحقين الذين استحقوا وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة رقم ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي (دون المساس).

٢) بالنسبة للمستحقين دون المساس يعاد تقدير أنصبتهم وفقًا لما يلي:

- تقدير نصيب كل مستحق بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، على أن يراعى ترتيب كل منهم في الاستحقاق على حسب تاريخ واقعة استحقاقه.
- يتم إفادة المستحقين من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقهم والناتجة من قطع معاش أحد المستحقين الأصليين من ذات الفئة بالتساوي.
- لا يعاد تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاشات.

www.aliateck.com/taxeg/

٣) وفي جميع الأحوال إذا نتج من تطبيق أى من الخطوات السابقة زيادة معاش المستحق دون المساس عما كان عليه قبل إعادة تقدير نصيب المستحق من ذوي الإعاقة يحتفظ بما كان يستحقه دون زيادة.

٤) يتم تحديد الأنصبة المنصرفة بعد تطبيق أحكام حدود الجمع بين المعاش والدخل على جميع المستحقين بالحالة باستثناء المستحق من ذوي الإعاقة وتطبيق أحكام الرد والأيلولة.

ب- تحديد أنصبة المستحقين إذا كان المستحق من ذوي الإعاقة توافرت بشأنه شروط الاستحقاق في تاريخ لاحق على تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وسبق حرمانه من المعاش كليًا أو جزئيًا إعمالاً لأحكام المادة رقم ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي:

١) يتم تقدير نصيب جميع المستحقين الذين استحقوا بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش (دون المساس) بما فيهم المستحق من ذوى الإعاقة بافتراض استحقاقهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، على أن يراعى ترتيب كل منهم في الاستحقاق على حسب تاريخ الواقعة في بداية استحقاقه، مع اعتبار ٢٠١٩/٤/١ – أول الشهر التالي للعمل باللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة– هو تاريخ واقعة استحقاق المستحق من ذوي الإعاقة الذي حرم من المعاش كليًا.

٢) يتم إفادة المستحقين من ذات الفئة بالتساوي من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقهم والناتجة عن قطع معاش أحد المستحقين الأصليين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات لهم.

٣) لا يعاد تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاشات.

٤) إذا نتج من تطبيق الخطوات السابقة زيادة معاش المستحق دون المساس عما كان عليه قبل إعادة تقدير نصيب المستحق من ذوي الإعاقة يحتفظ بما كان يستحقه دون زيادة.

وتحدد الأنصبة المنصرفة لجميع المستحقين بعد تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل لجميع المستحقين (أصليين ودون المساس) باستثناء المستحق من ذوي الإعاقة مع تطبيق أحكام الرد والأيلولة.

ثانياً : <u>تطبيق أحكام المادة رقم (١١١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥:</u>

يجمع المستحق من الأشخاص ذوي الإعاقة بين المعاشات المستحقة له وبين دخله من العمل أو المهنة دون حدود.

www.aliateck.com/taxeg/

على أن يطبق ذلك اعتبارًا من ٢٠١٩/٤/١ (أول الشهر التالي للعمل باللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) مع ما يترتب على ذلك من آثار.

٢- تطبيق أحكام المادة (٢٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مستحقي المعاش وفقًا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠:

أولاً : تطبيق أحكام المادة رقم (١٤) من قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠:

١- إذا توافرت في المستحق من ذوي الإعاقة شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقًا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وأي من قوانين التأمين الاجتماعي (قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – قانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥– قانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ – قانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨) فيتم الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة له دون حدود، مع مراعاة الآتي:

أ-إذا استحق المستحق من ذوي الإعاقة أكثر من معاش وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها وانتفع بأحكام المادة رقم ٢٥ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فتكون الأولوية في الاستحقاق لتلك المعاشات الأخرى السالف بيانها، ولا يستحق أي قدر من المعاش المستحق وفقًا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل طالما كانت قيم المعاشات الأخرى أكبر.

وإذا كانت قيمة المعاش المستحق وفقًا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل أكبر من قيمة المعاشات الأخرى استحق من معاش قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الفرق.

ب- إذا استحق المستحق من ذوي الإعاقة معاشًا واحدًا أو أكثر وفقًا لأي من قوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها ولم ينتفع بأحكام المادة رقم ٢٥ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فيجمع بين تلك المعاشات وبين المعاش المستحق وفقًا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل دون حدود.

ج- إذا جمع المستحق من ذوي الإعاقة بين معاشًا واحدًا أو أكثر وفقًا لأي من قوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها وبين المعاش المستحق وفقًا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل دون حدود، وفقا لأحكام المادة رقم ٢٥ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ثم استحق معاش اخر وفقاً لأي من

www.aliateck.com/taxeg/

قوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها فتكون الأولوية في الاستحقاق لتلك المعاشات الأخرى، ويُقطع المعاش المستحق وفقًا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل طالما كانت قيم المعاشات الأخرى أكبر.

وإذا كانت قيمة المعاش المستحق وفقًا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل أكبر من قيمة المعاشات الأخرى استحق من معاش قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الفرق.

٢- إذا توافرت في المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقًا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل استحق الجمع بين أكبر معاشين من المعاشات المستحقة له دون حدود.

ثانيًا : الجمع بين المعاش المستحق وفقاً لقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل والدخل من عمل أو مهنة بالنسبة للمستحقين المنتفعين بأحكام المادة رقم ٢٥ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

لا يجمع المستحق من ذوي الإعاقة بين المعاشات المستحقة له وفقًا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وبين دخله من العمل أو المهنة.

www.aliateck.com/taxeg/

القسم الرابع

أحكام عامة

١- يتحدد تاريخ تطبيق أحكام المادة (٢٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بـ ٢٠١٩/٤/١ (أول الشهر التالي لتاريخ العمل باللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) أو تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ ثبوت الإعاقة أيهم لاحق مع مراعاة الآثار المترتبة على ذلك.

٢- لا يكتفى ببطاقة الخدمات المتكاملة الصادرة من وزارة التضامن الاجتماعي لاستحقاق الابن أو الأخ للمعاش للعجز عن الكسب حيث يشترط ثبوت العجز بشهادة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

٣- لا يكتفى ببطاقة الخدمات المتكاملة الصادرة من وزارة التضامن الاجتماعي لصرف إعانة العجز للولد العاجز عن الكسب سواء كان ابنًا أو بنتاً من ذوي الإعاقة.

٤- لمتابعة استمرار الحق في الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وفقًا لأحكام المادة ٢٥ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يراعى مخاطبة المستحق قبل تاريخ انتهاء البطاقة أو انتهاء مدة الإقامة بالنسبة للأجنبي المقيم بثلاثة أشهر على الأقل لموافاة الهيئة بما يفيد تجديد البطاقة أو تجديد الإقامة لاستمرار الانتفاع بأحكام المادة المشار إليها، على أن يتم إيقاف المعاشات التي انتفع بها وفقًا لأحكام المادة المشار إليها من أول الشهر التالي لانتهاء العمل بالبطاقة أو انتهاء الإقامة.

وفي الحالات التي يتم فيها إيقاف البطاقة، أو عدم تجديدها أو عدم تجديد الإقامة خلال سنة، يُعاد تقدير نصيب المستحق بتطبيق أحكام المادتين (١٠٢، ١٠٣) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ إيقاف البطاقة أو انتهاء العمل بها أو انتهاء الإقامة.

على وزارة التضامن الاجتماعي إتاحة البيانات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وعلى الأخص تاريخ ثبوت الإعاقة وذلك لتحقيق إمكانية تأدية خدمة الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والأجر .

وعلى وزارة التضامن الاجتماعي والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة.

تحريراً في: ٢٠٢٠/١/٨

نيفين رياض القباج

وزير التضامن الاجتماعي

www.aliateck.com/taxeg/